بقية وصحح احمد والدارقطني ارساله وعن ابن عباس وعن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهم قال ابن حجر رحمه الله تعالى ورواية ابن ماجه عن ابن عباس
بدل ابي هريرة وهم نبه هو عليه وتخريجه له من حديث ابن عمر سنده ضعيف
انتهى والله الهادي

قد عفوت عن ... يشعر بسبق ذنب من امساك المال عن الانفاق
والرقيق اي لم اوجب زكاتها عليكم ولم الزمكم بها فهاتوا موذن بالتخفيف
يعني الاصل فيما يملكه الانسان من الاموال ان تزكى فقد عفوت عن الاكثر
فهاتوا هذا النذر القليل وذكر الخيل والرقيق ليس للاختصاص بل للاستيعاب
كقوله ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا صدقة الرقة هي الدراهم المضروبة
والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة من كل اربعين درهما درهم اي من كان له مال
فليزك على هذا النسق وليس في تسعين ومائة شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة
دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفيه حجة للشافعي رضي الله تعالى عنه
في انه لا وقص في زكاة الورق بل ما زاد على النصاب فبحسابه ورد على ابي
حنيفة رحمه الله تعالى في ذهابه الى اثبات الوقص هنا فان قيل المراد
حساب اربعين اي في كل اربعين درهما درهم رد بالمنع لانه علم صريحا من قوله
الا بلغت مائتين وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة مبتدا وفي الغنم خبره قال
الطيبي وليس شاة هنا تمييزا مثله في قوله في كل اربعين درهما درهم
لان درهما بيان مقدار الواحد من اربعين ولا يعلم هذا من الرقة فتكون
شاة هنا لمزيد التوضيح فان لم يكن الا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء اي
زكاة وفي البقر في كل ثلاثين تبيع ولد البقرة وفي الاربعين مسنة طعنت في السنة
الثالثة وليس على العوامل شيء جمع عاملة وهو ما يعمل من ابل وبقر في حرث وسقي
فلا زكاة فيها عند الثلاثة واوجبها مالك وفي خمس وعشرين من الابل خمسة من الغنم
فان زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس
وثلاثين فان زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة
ففيها حقة طروقة الجمل الى ستين فاذا كانت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقة
الجمل الى عشرين ومائة وان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ولا يفرق
بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة
قال القاضي الظاهر انه نهي للمالك عن الجمع والتفريق قصد السقوط الزكاة
او تقليلها ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار بالفتح عيب وقد تضم
وفي شرح السنة النقص والعيب ولا تيس اي فحل الغنم يعني اذا كانت ماشيته
او بعضها اناثا لا يوخذ منه ذكر بل انثى الا في موضعين الا ان يشاء المصدق بفتح
الدال والكسر لكسر اكثر فعلى الاول يراد به المعطي ويكون الاستثنا مختصا بقوله
ولا تيس لان رب المال ليس له ان يخرج ذات عوار وتيس وعلى الثاني معناه
ان ما يراه المصدق انفع للمستحقين فكانه وكيلهم وفي النبات ما سقته الانهار
او سقت السماء العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر حم د في الزكاة من حديث عاصم بن

ضمرة

ضمرة عن علي يرفعه وعاصم يتكلم فيه لكن ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى ان الترمذي
نقل عن البخاري صحته
قدر الله المقادير قبل ان يخلق السموات والارض اي اجرى القلم على اللوح
واثبت فيه مقادير الخلائق ما كان وما يكون وما هو كائن الى الابد بخمسين
الف سنة اراد بطول الامد وتمادي الزمن بين التقدير والخلق فان قيل
كيف يحمل على الزمن وهو مقدار حركة الفلك الذي لم يخلق حينئذ اجيب
بان مقدار حركة الفلك الاعظم اي العرش الموجود حينئذ بدليل قوله
في رواية وكان عرشه على الماء اي ما كان تحته قبل خلق السموات والارض
الا الماء والماء على الريح فالعرش والماء خلقا قبل السماء والارض واخذ منه
ان العرش اول المخلوقات وقيل القلم لخبر احمد اول ما خلق الله القلم
قال له اكتب قال وما اكتب قال اكتب مقادير كل شيء فاولية
القلم بالنسبة الى ما عدا الماء والعرش قال ابن حجر رحمه الله تعالى
واما خبر اول ما خلق الله تعالى العقل فليس له ثبت به حم ت عن ابن عمرو
ابن العاص رحمهما الله تعالى رمز المصنف لحسنه وهو في مسلم بدون وكان
الى اخره

قدمت المدينة ولاهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية هما يوم النيروز ويوم
المهرجان فان الله تعالى قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم النحر قال الطيبي
هذا نهي عن اللعب والسرور فيه في نهاية من اللطف وامر بالعبادة وان
السرور الحقيقي فيهما قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا قال
مخرجه البيهقي زاد الحسن فيه اما يوم الفطر فصلاة وصدقة واما يوم الاضحى
فصلاة ونسك قال المظهر وفيه دليل على ان تعظيم النيروز والمهرجان
ونحوهما منهي عنه وقال ابو حفص الحنفي من اهدى فيه بيضة لمشرك
تعظيما لليوم كفر وكان السلف يكثرون فيه الاعتكاف بالمسجد وكان علقمة
يقول اللهم ان هولاء اعتكفوا على كفرهم ونحن على ايماننا فاغفر لنا
وقال المجد بن تيمية الحديث يفيد حرمة التشبه بهم في اعيادهم
لانه لم يقرهما على العيدين الجاهليين ولا يتركهم يلعبون فيهما على العادة
وقال ابدلكم والابدال يقتضي ترك المبدل منه اذ لا يجمع بين البدل
والمبدل منه ولهذا لا تستعمل هذه العبارة الا في ترك اجتماعهما هو عن انس
رمز المصنف لحسنه وفيه محمد بن عبد الله الانصاري اورده الذهبي في
الضعفا وقال قال ابو حاتم داود غير سديد

قدمتم خير مقدم وقدمتم من الجهاد الاصغر وهو جهاد العدو البائن الى
الجهاد الاكبر وهو جهاد العدو المخالط قالوا وما الجهاد الاكبر قال
مجاهدة العبد هواه فهي اعظم واكبر لان قتال الكفار فرض كفاية وجهاد النفس
فرض عين على كل مكلف في كل وقت ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا
فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك فان البدن كالمدينة والعقل اي المدرك

Copy… ng… versity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1